

بناء على المرسوم الإستراتيجي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة الغش)،
 بناء على المرسوم رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ (تحديد الشروط الواجب توافرها في المواد الغذائية المعالجة أو المحفوظة)،
 بناء على القرار الصادر عن مكتب الإنتاج الحيواني بتاريخ ١٩٧١/٨/١٥ (للنظام المتعلق بتصنيف وتوضيب وحفظ وتوزيع الحليب البودرة والحليب الطازج ومشتقاتهما من لبن ولبننة المعدة للبيع بالمفرق)،
 بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٦٨٦ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣ (نظام القياس)،
 بناء على اقتراح مدير عام الإقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - بالإضافة الى الكتابات الواجب تدوينها على عبوات الحليب واللبن واللبننة واللبن الشراب (عيران)، والى سائلر الشروط المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة، يجب التقيد بالشروط المحددة في المواد التالية في تسمية وتوضيب وتوزيع وبيع الحليب واللبن واللبننة واللبن الشراب (عيران).

المادة الثانية - أوصاف العبوات:

يجب ان تتضمن عبوات أصناف الحليب واللبن واللبننة الأوصاف التالية:

١ - الحليب الطبيعي ومشتقاته من لبن ولبن شراب (عيران) ولبننة:

- يجب ان يكون اللون الخارجي الرئيسي للعبوة ليض وجميع الكتابات التي تحملها باللون الأزرق، وأن يكتب على العبوة عبارة لبن او لبن شراب (عيران) أو لبننة من حليب طبيعي.

٢ - الحليب ومشتقاته من لبن ولبن شراب (عيران) ولبننة النافجة عن تنويب مسحوق حليب البودرة:

- يجب ان يكون اللون الخارجي الرئيسي للعبوة ليض وجميع الكتابات التي تحملها باللون الأحمر، وأن يكتب على العبوة عبارة: «لبن او لبن شراب (عيران) أو لبننة من بودرة الحليب».

وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار رقم ١٩٧١/١.ت

يتعلق بتحديد اوزان وأوصاف عبوات أصناف الحليب واللبن واللبننة

ان وزير الإقتصاد والتجارة،
 بناء على المرسوم رقم ٢٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

٣ - يسمح بأن تكون العلامة التجارية للمؤسسة والكتابات والرسوم التي تحملها بلون مختلف عن اللونين الأزرق والأحمر.

المادة الثالثة - الأوزان:

يسمح بتعبئة الحليب واللبن واللبننة في عبوات بالأوزان التالية:

- ١٢٥ غرام

- ٢٥٠ غرام

- ٥٠٠ غرام

- ١٠٠٠ غرام

أما اللبن الشراب (عيران) فلا يسمح بتعبئته إلا بعبوات سعة ٣٠٠ سل.

المادة الرابعة - تكلف مصلحة حماية المستهلك ومصالح الإقتصاد والتجارة في المحافظات ملاحقة المخالفات لأحكامه، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أيار ١٩٩٦.

بيروت، في ١٠ نيسان ١٩٩٦
وزير الإقتصاد والتجارة
ياسين كامل جابر